

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-127

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246019-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
هوية وطنية رقم (.....)، رقم مميز (.....)  
المستأنفة  
المستأنف ضدها  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2025/04/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / .....  
رئيساً  
الدكتور / .....  
عضواً  
الأستاذ / .....  
عضواً

### الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/11/10م، من / ..... هوية وطنية رقم (.....) بصفتها مالكة ..... سجل تجاري رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-237302) الصادر في الدعوى رقم (Z-237302-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1444هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

شطب الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2025/04/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:01ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-127

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-246019-2024)

التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على القرار محل الطعن الذي صدر بشطب الدعوى، وحيث نصّت المادة (التاسعة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ على أنه "1- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. 2- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت المدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتصدر الدائرة قراراً باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويعد القرار نهائياً غير قابل للاستئناف. ويجوز للمدعي - دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد" وحيث أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يعد قراراً له أثرٌ من الناحية الشكلية أو الموضوعية بموضوع النزاع لكي يتم الاستئناف عليه، باعتبار أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن إقامة دعوى تقيد بقيد جديد لدى دائرة الفصل، كما نصت المادة بأن قرار الدائرة يعد نهائياً غير قابل للاستئناف، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة عدم قبول الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-127

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246019-2024)

### منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ..... هوية وطنية رقم (.....)، رقم مميز (.....)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-237302) الصادر في الدعوى رقم (Z-237302-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1444هـ

عضو

عضو

الدكتور / .....

الأستاذ / .....

رئيس الدائرة

الدكتور / .....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.